



التحمل المباشر للأدوية المكلفة :

في إطار الحفاظ على المكتسبات، يقوم الصندوق بتوفير 167 دواء مكلف للمؤمنين و ذوي حقوقهم، 125 منها تتعلق بالسرطان والباقي يتعلق بالالتهاب الفيروسي للكبد والسيدا وهرمونات النمو، إلخ. و يتحمل الصندوق هذه الأدوية بنسبة 100%.

وللإستفادة من هذه الأدوية، يجب تقديم ملف لمديرية المراقبة الطبية بالصندوق يتضمن إضافة إلى ملف إداري الوثائق التالية :

- ورقة العلاج معبأة و موقعة من طرف الطبيب (تحمل إسم المستفيد والوصفة الطبية مع تحديد مقدارها ومدتها)؛
- تقرير طبي مفصل منجز من طرف الطبيب المعالج يبين و بدقة نوع المرض؛
- نسخ من نتائج الفحوصات الطبية التي تؤكد الإصابة المرضية.

تحمل الأدوية في إطار الإستشفاء :

يتحمل الصندوق مصاريف الإستشفاء بما في ذلك الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها والمرتبطة بالتدخل الطبي الإستشفائي بنسبة 100% بالقطاع العام و90% بالمصحات الخاصة.



التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام تغطية مصاريف الأدوية

تشكل تغطية مصاريف الأدوية 47% من الميزانية العامة للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي، مما يبرز الأهمية البالغة لهذه الفئة من الخدمات المقدمة للمؤمنين و ذوي حقوقهم.

خدمات إلكترونية جديدة بموقع الصندوق

www.cnops.org.ma

تمكن الخدمات الجديدة من الإطلاع على :

تعويضات المؤمن عن ملفات المرض

الوضع الإدارية للمؤمنين

لائحة الأدوية

الوثائق الإدارية للاستفادة من الخدمات

لائحة منتجي العلاجات

عناوين جميع المصالح بالصندوق والتعاضدات

” بفضل هذه الخدمات، نال الصندوق جائزة امتياز الشجعية للإدارة الإلكترونية لسنة 2008 “



Oxygen Design

المملكة المغربية



الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي
4. زنقة الخليل ص.ب 209 - الرباط
الهاتف : 082 000 222

www.cnops.org.ma



الدواء الجنييس نفس الفعالية بثمن أقل



الدواء الجنييس :

هو مستحضر له نفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفاعلة التي يتكون منها المستحضر المرجعي . أي أنه يتوفر على نفس الفعالية . كما يتوفر لدى الصيدليات بنفس الشكل الصيدلي للدواء المرجعي . ومن مميزات سعره المنخفض مقارنة مع الدواء المرجعي واعتماده كاساس لارجاع مصاريف شرائكم للأدوية التي يحددها طبيكم في الوصفة الطبية .



التعويض عن الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة والمكلفة :

يتم التعويض عن الأدوية المرتبطة بالأمراض المزمنة وأو المكلفة بنسبة 100% شريطة أن تندرج هذه الأمراض ضمن لائحة الأمراض المكلفة وأو المزمنة القابلة مصاريفها للتعويض أو التحمل و المحددة بموجب قرار وزير الصحة في هذا الصدد و الذي حدد عدد هذه الأمراض في 41 مرض مزمن ومكلف.

و تتم موافاة مديرية المراقبة الطبية للصندوق بطلب الإعفاء من حصة المؤمن Exonération du Ticket Modérateur مرفوقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التسجيل;
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية;
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج (ة) إذا كان هو المستفيد;
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للإين المتراوح سنه ما بين 21 و26 سنة إذا تعلق الأمر به;
- تقرير طبي أصلي مفصل موقع من طرف الطبيب المعالج المختص;
- نتائج الفحوصات البيولوجية والإشعاعية التي تثبت الإصابة بمرض مزمن.

بعد دراسة الملف وموافقة اللجنة الطبية، تمنح للمؤمن شهادة الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتقه لمدة محددة . و يتم تجديد هذه الموافقة عند انتهاء هذه المدة.

و للحصول عن التعويض، تتم موافاة التعاضدية بملف المرض معبأ إضافة إلى نسخة من شهادة الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتق المؤمن.

التعويض عن الأدوية :

يتم التعويض عن الأدوية في إطار التأمين الإجباري عن المرض بنسبة 70% من الثمن العمومي للدواء شريطة أن يكون الدواء مدرجا في لائحة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها وفقا لقرار وزارة الصحة (و يساهم القطاع التكميلي الذي تسهر عليه التعاضديات في إرجاع 16% من قيمة هذا الدواء).

ويمكن الإطلاع على جميع الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها من طرف الصندوق والتعاضديات بالموقع الإلكتروني www.cnops.org.ma.

وللإستفادة من التعويض عن الأدوية، يجب وضع ملف المرض لدى التعاضدية التي ينتمي إليها المؤمن معززا بالوثائق التالية :

- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج و الصيدلي;
- وصفة الأدوية مؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج مع الإشارة إلى هوية المستفيد;
- بيانات الأدوية.

